

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

رسالة دورية عدد: 51 س 3

الرباط في 25 ديسمبر 2006

من وزير العدل

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع : حول تفعيل مقتضيات الفصل 8 من قانون الصحافة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

اعتبارا للدور الهام الذي تقوم به الصحافة في تنوير الرأي العام الوطني والإسهام في الرفع من مستوى تكوينه وتربيته على مبادئ المواطنة الحقّة واحترام حرية وكرامة الإنسان.

ووعيا بأهمية ما تنشره الصحافة من قضايا، أو تظلمات، أو شكايات بعض المواطنين والتي قد تشكل مواضيعها مخالفات للقانون، وهو ما يستدعي الاهتمام بها وإيلائها العناية اللازمة في البحث والتحقيق قصد الوصول إلى الحقيقة.

أطلب منكم الحرص على تفعيل مقتضيات الفصل 8 من القانون رقم 77.00 المتعلق بالصحافة والنشر الذي ينص " على أنه عند نشر كل عدد من جريدة أو مطبوع دوري تسلم ... ونسختان للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية". وذلك حتى يتأتى لكم مواكبة ما تنشره الصحف واتخاذ القرار الملائم على ضوء ذلك بما يخدم الصالح العام. والسلام.

وزير العدل

محمد بوزبع